

## الحرية والمسؤولية في التشريع الإعلامي في الجزائر " قراءة قانونية وإعلامية للمرسوم التنفيذي " رقم 20-332 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020

Freedom and Responsibility in Media Legislation in Algeria: A Legal and Media

Reading of Executive Decree N :20-332 of 22 November, 2020

محمد علاوة\*<sup>1</sup>

<sup>1</sup> جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي (البلد)، allaoua.mohamed@univ-oeb.dz

تاريخ الاستلام: 2024/05/20 تاريخ القبول: 2024/11/15 تاريخ النشر: 2024/12/22

ملخص : أطلقت وزارة الاتصال الجزائرية ورشات إصلاحية من بينها ورشة الإعلام الإلكتروني التي توجت سنة 2020 بإصدار المرسوم التنفيذي محل الدراسة، في أول خطوة من نوعها لتنظيم القطاع وضبط الفوضى في ظل التحول الرقمي ، وهو ما تهدف اليه هذه الورقة البحثية من خلال تسليط الضوء على بنود ذات المرسوم، لمعرفة ما اذا كان يستجيب لمستجدات المشهد الاعلامي في البيئة الرقمية بين مفهومي الحرية والمسؤولية ، ومن نتائج القراءة التحليلية لبنود المرسوم نجد ان اغلبها عكست نفس التوجه السابق ، من خلال تكريس السلطة لسياسة الاحتكار ، مع التشكيك في النوايا الصادقة في ديمقراطية القطاع بالصورة التي تحقق الحرية في الرأي والتعبير القائم على التعدد وبمسؤولية اجتماعية ، مع طغيان القاعدة القانونية الأمرة التي غلبت عليها الصيغ الإلزامية ، وهو ما يؤكد سياسة التضييق و رقابة الدولة على القطاع وليس العكس ،

الكلمات المفتاحية : الحرية ، المسؤولية ، القانون ، المرسوم التنفيذي 20-332 ،

**Abstract :** The Algerian Ministry of Communication launched reform workshops, including the electronic media workshop, which culminated in the issuance of the executive decree under study, in the first step of its kind to organize the sector and control chaos in light of digital transformation, which is what this research paper aims to achieve by shedding light on the provisions of the same decree, to find out Whether it responds to developments in the media landscape in the digital environment between the concepts of freedom and responsibility, From the results of the analytical reading of the provisions of the decree, we find that most of them reflected the same previous trend, by devoting power to monopoly policy, while questioning the sincere intentions to democratize the sector in a way that achieves freedom of opinion and expression based on pluralism and social responsibility,

with the tyranny of the peremptory legal rule that dominated it. Mandatory formulas, which confirms the policy of restrictions and state control over the sector and not the other way around

**key words :** Freedom the ، responsibility ، Executive Order 20-332

\* المؤلف المرسل

## 1. مقدمة :

كان ولازال قطاع الإعلام والاتصال من بين قطاعات السيادة الوطنية ومن بين الدعائم الأساسية لقيام مؤسسات الدولة وفقا لاستراتيجية قائمة على أسس ومبادئ إعلامية هادفة وبناءة، وبالنظر للتطور الكبير في تكنولوجيا الإعلام والاتصال والتدفق الكبير للمعلومات عبر عديد المواقع الناشطة في المجال الإلكتروني ، عرف قطاع الإعلام الإلكتروني في الجزائر حالة من الفوضى وعدم الاستقرار في مهامه بالنظر للفراغ القانوني الذي شهدته الساحة الإعلامية الإلكترونية لسنوات ، خاصة في ظل قصور قانون الإعلام 2012 وقانون السمع البصري 2014 ، وهو ما أدى إلى عديد الانتقادات الموجهة للمشهد الإعلامي بما في ذلك الإلكتروني في الجزائر ، مما جعل العديد من الباحثين يؤكدون أن المشكل القانوني هو المعرقل لمسار تطور الممارسة الإعلامية في الجزائر ، وهو ما دفع بالوزارة الوصية إلى إطلاق ورشات إصلاحية مست العديد من المجالات للارتقاء بالمشهد الإعلامي في الجزائر ، على شاكلة ورشة الإعلام الإلكتروني التي توجت بصدور "المرسوم التنفيذي المحدد لممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني" ، وهو ما نهدف إليه في هذه الورقة البحثية من خلال قراءة قانونية وإعلامية لبنود هذا المرسوم وتشخيص مواد بين النظري التطبيقي بنماذج وأمثلة تطبيقية من المشهد الإعلامي في الجزائر ، وذلك من خلال طرح التساؤل الآتي : هل فعلا ذلك المرسوم جاء لضبط الممارسة والفوضى الإعلامية على الفضاء السيبراني دون المساس بالحريات وهل هناك توافق بين الحرية والمسؤولية وحقوق العاملين من خلال بنوده نظريا وتطبيقا ؟

## محااور الدراسة :

### أولا : مفهوم الحرية والمسؤولية

ثانيا : القراءة القانونية والإعلامية للمرسوم التنفيذي " رقم 20-332 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020

### 2. مفهوم الحرية والمسؤولية :

1.2 مفهوم الحرية : تتعدد مفاهيم الحرية بتعدد مداخلها اللغوية والقانونية والفلسفية والسياسية والاجتماعية، وإن كان من الصعب الفصل كلية بين هذه المداخل، كما من الصعب أيضا دراسة مفهوم الحرية بمعزل عن السياق الثقافي والسياسي والاجتماعي، والحرية تعني حالة الكائن الحي الذي يخضع لقهر أو غلبة، ويفعل طبقا لإرادته وطبيعته، حسب ما جاء في المعجم العربي الأساسي (أحمد مختار عمر، 1998، ص 62)

- وأيا كانت المفاهيم المختلفة للحرية، فإن ثنائية الحرية والسلطة ، أو ما ترتب عليهما من صراع سياسي واجتماعي قد أسهمت في تحويل مفهوم الحرية من مجرد فكرة تجريبية إلى حق من حقوق الإنسان، تكفله المواثيق الدولية والدساتير وترعاه المنظمات السياسية والشعبية المعنية بالحريات وحقوق الإنسان. (عبد الرزاق محمد الدليمي، 2004، ص. 62 )

- ومنه نجد أن الحرية هي اللبنة الأساسية في المنظومة الحقوقية ، كما أنها تعتبر من المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع الديمقراطي ، إذ أن غيابها ينعكس سلبا على نمو وتطور وازدهار أي قطاع يكون الإنسان محوره ، وذلك لا يتأتى إلا إذا كانت الحرية لصيقة ومرتبطة ارتباطا إنسانيا أخلاقيا وقانونيا وثيقا بالمسؤولية التي تحدد عن طريق القانون ،

وقد ظل التوفيق بين حرية الفرد في التعبير عن رأيه وحق الجماعة وسائر الأفراد في ألا يتعرضوا للأذى بسبب تمتع الفرد بهذه الحرية من الأمور الصعبة التي تواجه المشرع والتشريع في العصر الحديث. (ليلي عبد المجيد ، 2001 ، ص ص 11-12 )

### 2.2 مفهوم المسؤولية :

ومن التعريفات التي وردت لكلمة المسؤولية ما جاء في معجم المنجد في اللغة بأن المسؤولية: "ما يكون به الإنسان مسؤولاً ومطالباً عن أمور أو أفعال أتاها (المنجد في اللغة والأعلام، 2003، ص: 316)

وعرفها مقدار يالجن أنها : " تحمل الشخص نتيجة التزاماته وقراراته واختياراته العلمية من الناحية الإيجابية والسلبية أمام الله في الدرجة الأولى، وأمام ضميره في الدرجة الثانية، وأمام المجتمع في الدرجة الثالثة " (مقدار يالجن، 1977م ، ص: 331)

- ومنه نجد أن المسؤولية تأتي بعد شعور الإنسان انه حر في اختياراته على اختلافها مع تحمله لعواقبها ونتائجها ، والتزامه بنتائج أعماله ، وهنا نجد من الناحية الأخلاقية والقانونية في قطاع الإعلام أن الصحفي أو القائم على أي جهاز إعلامي تمنح له الحرية ولكن بمسؤولية اجتماعية ، وهو ما نسعى إليه من خلال القراءة القانونية لفحوى ومضمون هذا المرسوم

3. الأسس الرئيسية لمهنة الصحافة والإعلام السمي البصري : لقد باتت هذه المبادئ والأسس احد العناصر الثلاثة الضرورية للأداء صحافي سليم وهي : ( جورج صدقة ، 2008 ، ص ص 12-14)

1.3 القانون : ويتمثل في مختلف القوانين والتشريعات المهيكلية و المنظمة للمهنة بغية تقديم خدمة إعلامية راقية ، كما أنها تسمح باحترام كل طرف من أطراف العملية الاتصالية للآخر ، و تحمي الصحفيين والمواطنين مع ضمان حقوقهم من التجاوزات على اختلافها كتجاوزات وسائل الإعلام ضد الجمهور

2.3 الحرية : وهي المساحة الحقيقية التي يتمتع بها الصحفي فكريا وكتابة، وليس تلك التي تعلنها القوانين في نصوصها، ففي الكثير من الدول، لاسيما السلطوية منها، تنص القوانين على حريات واسعة، غير أن السلطات تحد منها من خلال ضغوطها وقيودها المعلنة أو المضمرة ضد هذه الحرية التي تزج النظام ، لأنها قد تكشف تجاوزاته.

3.3 الأخلاق الإعلامية : وهي مجموعة من القيم والمبادئ الخلقية والسلوكية المتفق عليها منها ما هو- إلزامي ومنها ما هو اختياري والموجهة أساسا للصحفيين والوسائل الإعلامية أثناء أدائهم لمهامهم، وتشمل هذه القيم والأخلاق قيم وتقاليده وتصرفات عامة، يقال عنها أنها مشتركة كقيم الصدق والنزاهة والتوازن، وبعضها خاص بالمجتمعات أو المؤسسات، وقد ترجمت اغلب الوسائل وخاصة في الدول الديمقراطية تلك القيم في وثائق ومواثيق شرف إعلامية مكتوبة أقرتها اتحادات صحافيين أو مؤسسات إعلامية أو هيئات نقابية.

وانطلاقا مما سبق نجد أن تلك الأسس تختلف من وسيلة إعلامية إلى أخرى ومن دولة إلى دولة باختلاف النظام السياسي السائد والظروف الاجتماعية و النظرية المتبناة من قبل تلك الوسائل ، كما أن أهميتها تزداد كلما كانت لصيقة ببعضها البعض دون أي تناقض أو لبس بينهما على شكلة البنود القانونية التي تمنح الحرية للصحفيين في الوصول للمعلومة ونشرها ، مع تقييدها ببنود أخرى تحد من تلك الحرية، وتجعلها شكلية أكثر منها فعلية وهو ما نسعى إلى تشخيصه من خلال بنود هذا المرسوم

4. القراءة القانونية والإعلامية للمرسوم التنفيذي " رقم 20-332 المؤرخ في 22 نوفمبر

2020

### الفصل الأول : المتعلق بالأحكام العامة :

في المادة 2 و 3 : تطرق المشرع الجزائري إلى مفهوم الإعلام عبر الانترنت وفقا للمادتين 67 و69 من قانون الإعلام 2012 ، بأنه كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت من جهة ومن جهة أخرى هو كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت في حين في المادة الثالثة قيد نشاط الإعلام عبر الانترنت معتبرا إياه انه لا يشكل أداة للترويج أو فرعا لنشاط صناعي أو تجاري مستثنيا مستخدما كلمة " في جميع الأحوال " .

## الفصل الثاني : كفاءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت

### القسم الأول : الشروط والالتزامات :

خصص المشرع الجزائري 18 مادة متعلقة بالشروط والقواعد الخاصة بممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ففي المادة 5 نجد انه تم التطرق إلى الشروط الواجب توفرها في المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت منه التمتع بخبرة لا تقل عن 3 سنوات ، وان لا يكون قد حكم عليه بعقوبة عن جرائم القذف أو السب أو الشتم أو الاهانة أو التمييز أو الكراهية والتحريض عليها ، وهو ما يمكن اعتباره شكل من أشكال التضييق والغموض خاصة ما تعلق بالأشخاص من ذوي تلك العقوبات واللذين تم إعادة الاعتبار لهم قانونا، هل يحق لهم ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت أم أنهم يدخلون ضمن دائرة المنع

في المادة 6 : تم إخضاع نشاط الإعلام عبر الانترنت للنشر عبر الموقع الالكتروني بأن تكون استضافته موطنة حصريا ماديا ومنطقيا في الجزائر بامتداد اسم النطاق (dz) ، وهو ما يمكن اعتباره أيضا شكل من أشكال التضييق على حرية النشر وتوطين المواقع خاصة في ظل التطور التكنولوجي والتدفق الحر للمعلومات عبر عديد الوسائل متجاوزة الحدود الزمانية والمكانية ، وهو ما يؤكد فرضية غلق المجال أما من يريد الاستثمار في قطاع الإعلام الالكتروني وبطرق قانونية ضمن نطاقات أخرى خارج نطاق dz ، مما يجعل أطراف تسعى الى الاستثمار في هذا القطاع ضمن نطاقات أخرى خارج الجزائر وتكون بعد ذلك كأجهزة ضغط على السلطة ، وهو نفس السيناريو الذي انتهجته القنوات التلفزيونية التي تم إنشاءها خارج الجزائر قبل صدور قانون 2012 و 2014 وكانت عندها بمثابة قنوات جزائرية من حيث المضمون أجنبية من حيث القانون ، لتضع السلطة أمام الأمر الواقع وتمنحها الاعتماد

المادة 7 و 8 : المادة 7 والمتعلقة بضرورة تصريح وتبرير المؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الانترنت بمصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها ، مع إخضاع أي دعم

مادي مهما كانت طبيعته للهيئة المانحة مع توثيق وبيان تلك العلاقة في حين المادة 8 : تقيد وتمنع امتلاك أو مراقبة أو تسيير أو مساهمة نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع للقانون الجزائري لأكثر من جهاز واحد للإعلام العام عبر الانترنت ، وهو ما يمكن اعتباره انه غلق للأبواب الاستثمار أكثر منه منع احتكار أو تركيز مواقع لدى جهة واحدة ، خاصة في ظل توجه الأغلبية تجاه الاستثمار في قطاع الإعلام خاصة منه الالكترونية ، وهو ما يخالف هذه المادة التي لا تسمح بذلك ، باستثناء امتلاك أو إدارة أو مساهمة شخص طبيعي أو معنوي لجهاز واحد للإعلام عبر الانترنت ، دون تركه يتوسع أو يكبر ، وهو حال العديد من الشركات العالمية التي بدأت بموقع واحد لتتوسع و تضم العديد من المواقع المتخصصة تحت قبة شركات إعلامية ضخمة و التي عرفت انتشار كبير ، بل وساهمت مساهمة فعالة وايجابية لمختلف الدول وفي شتى المجالات : اقتصاديا ، سياسيا ، علميا ،،، الخ

في حين المادة 9 تطرقت إلى سلطة تحت مسمى : " سلطة مكلفة بالصحافة الالكترونية ، أو السلطة المكلفة بخدمة السمي البصري عبر الانترنت " وهي سلطة لم يتم تحديد تشكيلتها ، كما أنها غير واردة في بنود قانون الإعلام 2012 أو قانون السمي البصري 2014 ، وقد ورد ذكر تلك السلطة في المواد 21 و 22 و 23 و 30 و 31 وهو ما يجعل أهم ما ورد في تلك المواد مجرد حبر على ورق ومواد معطلة في ظل عدم تنصيب تلك السلطة وتحديد تركيبها إلى غاية إنشائها ، وهو ما ينطبق على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الواردة في قانون الإعلام 2012 والتي لم يتم تنصيب أعضائها لحد الآن ، إضافة إلى ذلك تشابه بعض المهام لتلك السلطة مع سلطة الضبط السمي البصري المذكورة في قانون الإعلام 2012 وحتى في قانون الاعلام الجديد 2203

المادة 10 : نصت انه يتعين على كل جهاز إعلام عبر الانترنت أن ينشر: اسم ولقب المدير ، عنوان مقر الشركة واسم الشركة للمؤسسة المالكة للجهاز ، رقم التسجيل ، رقم الهاتف

والبريد الإلكتروني ، ومقدم خدمة الاستضافة ، وأغلبها هي معلومات لا بد منها لأي جهاز للإعلام عبر الانترنت

من المادة 11 إلى المادة 21 كلها تتضمن شروط يتعين وجوبا على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت التقيد بها وهي بالرغم من موضوعية البعض منها إلا أنها تندرج ضمن دائرة القيود المفروضة بطريقة غير مباشرة على حرية الإعلام عبر الانترنت على شاكلة ما جاء في المادة 13 والتي فرضت على المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت بضرورة احترام المادة 2 من قانون الإعلام 2102 ، من خلال اتخاذ التدابير والوسائل اللازمة لمكافحة المحتوى الغير القانوني ، بما في ذلك كل محتوى يتضمن التحريض على الكراهية أو العنف أو التمييز على أساس الانتماء الجهوي أو العرقي أو الديني الرأي السياسي أو الإيديولوجي ، أو نوع الجنس . ومما سبق نجد أن المشرع الجزائري حرص حرصا شديدا على إحاطة مهام الإعلامي سواء عبر الانترنت أو عبر وسائل أخرى بترسانة من القيود بالرغم من البعض منها إلا أنها مجتمعة تكون بمثابة حصون ضد حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير جاعلة مهني القطاع بين مطرقة حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي وبين سندان تلك القيود ، التي يمكن اعتبارها ثغرات قانونية بإمكان أن تستغلها وتندرع بها " السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية ، أو السلطة المكلفة بخدمة السمع البصري عبر الانترنت " لاتخاذ إجراءات إدارية و عقابية ضد أي جهاز للإعلام عبر الانترنت لا يسير وفقا للتوجه العام ، وذلك من خلال تكييف المحتوى الإعلامي الغير مرغوب فيه وفقا لتلك المواد السالفة الذكر . خاصة وان الإعلام عبر الانترنت يشهد تدفق وانتشار واسع للمعلومات والمضامين على اختلافها ، والذي يتطلب تمحيص و غربلة ،

- زيادة على ذلك قد تم فرض وجوبا على المدير المسؤول على جهاز الإعلام عبر الانترنت منع النفاذ أو السحب الفوري لأي محتوى مذكور في المادة السابقة 13 ، وذلك وفقا لما نصت

عليه المادة 14 بغض النظر عن تلقيه لأي شكوى حول تلك المضامين ، وهو ما يجعلنا نقول أن السلطة المعنية ( التي لم يتم تنصيبها بعد ) تلقي مسؤولية أكثر من اللزوم على المدير المسؤول على جهاز الإعلام عبر الانترنت ، بالرغم من نيتها في مكافحة المضمون الغير قانوني ، إلا أن ذلك يعيق مهام الصحفيين المهنيين بذات الجهاز ويجعلهم يتطرقون إلى مواضيع دون مواضيع أخرى خاصة منها التي يشبوها اللبس ، كما يجعلهم تحت طائلة الشك وعدم اليقين في نشر المادة الإعلامية عبر جهازهم .

- وما يؤكد ذلك ويرهق كاهل القائمين على أجهزة الإعلام عبر الانترنت هو إلزام المدير المسؤول على جهاز الإعلام عبر الانترنت أيضا بالالتزام بقانون رقم 12- 07 الصادر في 2018/06/10 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا لما تنص عليه المادة 15 ، كذلك إلزام المدير رفقة مستضيف الموقع الإلكتروني بضرورة التقيد والالتزام بالتوصيات في مجال امن تكنولوجيا المعلومات المعمول بها ، وفقا لما جاء في بند المادة 16 ،

وهنا نجد أن المشرع اغفل التطرق إلى طبيعة امن تكنولوجيا المعلومات ، مع عدم التدقيق والتوضيح في المصطلح المتعلق بأمن التكنولوجيا الذي يتضمن أيضا امن تكنولوجيا الاتصال ، أو لربما يقصد الأمن السيبراني بصفة عامة ، من خلال تحصين تلك المواقع امنيا (معلوماتيا واتصاليا ) ، وهذا الأخير بدوره يحتاج إلى ترسانة قانونية قائمة بذاتها تتماشى وتتوافق ومستجدات العصر التكنولوجي الحالي والذي يشهد انتشار رهيب للأخبار الكاذبة والمعلومات المغلوطة ، مما يستوجب توخي الحيلة والحذر في مصادرها .

المادة 17 : يتعين على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت في حالة وجود محتوى ناجم عن قرصنة أو اختراق للموقع الإلكتروني : - إثباته بكل الوسائل المتاحة ، - تبليغ السلطات المعنية بذلك ،

- العمل على التوقيف المؤقت للموقع الإلكتروني إلى غاية تصحيح الاختراق أو القرصنة.  
- إضافة إلى منح أحقية المستضيف في الاحتفاظ بكل المحتويات بما في ذلك السجلات التقنية المتعلقة بالولوج والتسيير التقني للموقع لمدة لا تقل عن سنة ابتداء من تاريخ أول نشر عبر الإنترنت وفقا لمضمون المادة 19 ، وهو ما يمكن اعتباره شكل من أشكال رقابة الدولة أثناء توطين الموقع واستضافته لمدة لا تقل عن سنة، مع امتلاك قدرة وإمكانية التحكم في جهاز الإعلام عبر الإنترنت ومراقبة كل محتوياته ، ما يجعل الجهاز و القائمين عليه يؤدون مهامهم تحت الضغط ، خوفا من الوقوع في أخطاء ، كما يمكن القول أن ذلك لا يعتبر فتح مجال الإعلام عبر الإنترنت وتنظيمه بقدر ما اعتبر تحكم ومحاولة إخضاعه وجعله يعمل تحت مضلة السلطة منذ بداية توطين تلك الأجهزة ، خاصة انه في إطار الأسس الديمقراطية ليس بالضرورة يتم توطينها في نطاق dz كما نصت عليه المادة 6 من ذات المرسوم التي تم الإشارة إليها سابقا

المادة 20: تستوجب على المستضيف في كل خدمة إعلام عبر الإنترنت قبل استضافة الموقع والنشر عبر الإنترنت أن يطلب من المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت نسخة من شهادة التسجيل.

المادة 21 : تستوجب على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت أن ينشر على موقعه كل ملاحظة أو توصية تصدر عن السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمي البصري عبر الإنترنت، بسبب عدم التقيد بالالتزامات القانونية والتنظيمية.

ومنه نتساءل وهل يحق للمدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت أن ينشر عبر موقعه كل تجاوز أو تضيق أو عرقلة أو..... الخ يمكن أن يتعرض له موقعه من قبل الجماعات الضاغطة وأصحاب المصالح الضيقة ، وهل يحق له إبداء الرأي في ذلك والكشف عن ذلك

عبر موقعه ، أم أن ذلك يعتبر من المنهي عنه ، على شاكلة البعض من المواقع التي تطرقت إلى عديد قضايا الفساد في العهد السلطوي السابق ، وتم خنقها وغلقها تحت ذريعة قانونية

## القسم الثاني :

التصريح بصحة المعلومات ومراقبتها : من المادة 22 إلى المادة 31 : اغلب المواد جاءت بصيغة الإلزام والوجوب على اعتبار أنها متعلقة بطرق و كفاءات إنشاء جهاز الإعلام عبر الانترنت ، بدءا بإيداع تصريح مسبق من قبل المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت لدى السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمع البصري عبر الانترنت ، مع إرفاق هذا التصريح بملف يضم وثائق متعلقة بالمدير المسؤول عن الجهاز ووثائق متعلق بالمؤسسة المالكة للجهاز ، وفقا لما نصت عليه المادة : 22 ، ليتم بعد ذلك تسليم وصل إيداع الملف من قبل السلطة الأنفة الذكر وفقا لما تنص عليه المادة 23 ، لتقوم بعدها ذات السلطة بمراقبة صحة المعلومات الواردة في التصريح والملف المقدم لها في اجل حدد وفقا للمادة 24 ب60 يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح ، وهي مدة طويلة / ليتم منح شهادة التسجيل للمدير المسؤول على جهاز الإعلام عبر الانترنت وهي بمثابة الموافقة على نشاط الجهاز ، تلك الشهادة التي لا يمكن التنازل عنها بأي شكل من الأشكال وفقا لما جاء في بنود المادتين : 25 و26 على التوالي، في حين يجب على المستضيف تقديم وثيقة إثبات توطين استضافة الموقع الإلكتروني للمدير المسؤول على الجهاز ، مع إيداع نسخة منها لدى السلطة الأنفة الذكر ، وفقا للمادة 27 ، وتلك الوثيقة لم يمنحها المستضيف إلا بعد تقديم المدير المسؤول على جهاز الإعلام عبر الانترنت شهادة التسجيل قبل الاستضافة وممارسة النشر عبر الانترنت وفقا لما نصت عليه المادة 20 ، وهو ما يمكن تفسيره بتضييق حلقة إنشاء جهاز الإعلام عبر الانترنت ، مما يجعل إمكانية جعل تلك المواد تكون بمثابة هاجس أمام البعض من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الراغبين في إنشاء ذلك الجهاز

**المادة 30:** والتي تنص على أن يكون أي رفض لمنح شهادة التسجيل مبررا ، ويتم تبليغه قبل انتهاء المدة المحددة ( 60 يوما ) ، كما أن ذات الرفض يكون قابلا للطعن أمام السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعى البصري ، وهو ما يتنافى مع أسس ومبادئ إجراءات الطعن ، بحيث كان من الأحسن أن يكون إجراء الطعن على مستوى هيئة أخرى بدل تلك السلطة ( بمعنى نفس السلطة التي رفضت منح شهادة التسجيل وبمبررات ، هي نفسها التي تستقبل الطعون وتدرسها ) ، وهو شكل من أشكال مركزية اتخاذ القرار ، من خلال تركيز مختلف تلك الإجراءات لدى نفس السلطة ، وهو ما يمكن إدراجها ضمن القيود الغير مباشرة على حرية الإعلام، ويعزز من الشكوك حول نية الدولة في التوجه نحو ديمقراطية قطاع الإعلام عبر الانترنت من عدمه ، وما يجعل اللبس والغموض قائما أكثر هو عدم تحديد طبيعة وتشكيلة السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة نشاط السمعى البصري عبر الانترنت ( هل تضم أعضاء جلهم من السلطة بما فيهم الرئيس ، أو أعضاء آخرين ممثلين عن الصحفيين العاملين بقطاع الإعلام عبر الانترنت ) .

وهي تقريبا نفس الإجراءات المنتهجة من قبل السلطة خلال الفتح الشكلي لقطاع السمعى البصري في الجزائر ، الذي عرف إنشاء العديد من القنوات التلفزيونية بموجب تراخيص ، ليصدر بعد ذلك قانون الإعلام 2012 ، والذي تضمن العديد من البنود القانونية الغير مفعلة والمعطلة ، والتي كانت بمثابة ذر الرماد في العيون مما جعله عرضة للعديد من الانتقادات ، التي جعلته يكون ضمن الورشات الاصلاحية بغية إعادة النظر في بنوده أو إصدار قانون آخر تكون بنوده مستجدة ومتماشية مع مستجدات العصر .

مما جعلنا نقول أن بنود المرسوم محل الدراسة والتحليل كان من المنتظر أن يتضمن بنود إصلاحية قائمة على التعددية الايجابية والتنوع العقلاني والأخلاقي في إنشاء تلك الأجهزة ، مع

تطرقه لبنود متعلقة بمهني القطاع واللذين اعتبروا بمثابة الحلقة المفرغة في ذات المرسوم ، من خلال عدم ذكر أي بند يتضمن حق من حقوق إعلامي وصحفي قطاع الإعلام عبر الانترنت ، وهو ما يمكن اعتباره بمثابة تكريس للوضع والمشهد الإعلامي القائم ، وللسياسة القديمة الجديدة المنتهجة في مجال قطاع الإعلام على اختلاف مجالاته سواء في الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية عبر الانترنت ، وهذا الوضع لا يختلف عن المشهد الإعلامي من الناحية القانونية وحتى التطبيقية في قطاع الإعلام التقليدي المكتوب أو السمعي البصري ، خاصة عشية صدور القوانين المنظمة له .

ومنه نقول ان منح الحرية لمهني القطاع في أداء مهامهم والاعتراف بحقوقهم المشروعة يجعلهم يقومون بواجباتهم المنوطة بهم من الناحية القانونية والأخلاقية مع تحملهم مسؤولية أخطائهم، خاصة ان المسؤولية الإعلامية ينظر اليها من خلال ثلاثة فئات أساسية وهي : مسؤولية الإعلامي تجاه المجتمع العام، و مسؤولية الإعلامي تجاه المجتمع المحلي، ومسؤولية الإعلامي تجاه نفسه. ( حسنين إبراهيم السيد ، 2015 ، ص 48 )

المادة 31 : تفرض السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت على المدير المسؤول على الجهاز تبليغها كتابيا بأي تغيير يطرأ على العناصر المكونة للتصريح خلال العشرة ( 10 أيام ) المالية للتغيير في حين تسلم السلطة وثيقة التصحيح خلال 30 يوم المالية لتاريخ التغيير ، و بالمقارنة نجد أن هناك عدم توازن وعدل مساواة في المدة الممنوحة لمسؤول الجهاز عند قيامه بأي تغيير في عناصر التصريح والمقدرة بـ 10 أيام ، بالمقابل انتظاره 30 يوما لتسليمه وثيقة التغيير ، وهي مدة يمكن اعتبارها طويلة مقارنة بطبيعة الوثائق التي تضمنها التصريح ( وثائق متعلق بالمدير المسؤول على الجهاز ، ووثائق متعلقة بالمؤسسة المالكة للجهاز ) وأغلبها وثائق في ظل الإمكانيات المتاحة و التطور التكنولوجي يمكن التحقق منها في ظرف وجيز ، دون أي عائق.

### القسم الثالث: الإجراءات الإدارية: من المادة 32 إلى المادة 35:

والتي تضمنت مختلف الإجراءات الإدارية المتخذة في حالة تم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم والمتمثلة في: الاعذار، التعليق المؤقت للنشاط، سحب شهادة التسجيل، حيث أنه وفقا للمادة 33 فإنه في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم توجه السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعى البصري اعذارا لجهاز الإعلام عبر الانترنت بغية الامتثال للإجراء المطلوب وذلك في اجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ برسالة موصى عليها أو عن طريق محضر قضائي، وفي حالة عدم الامتثال لذلك الاعذار يتم التعليق المؤقت لنشاط الإعلام عبر الانترنت لمدة 30 يوما وفقا لما جاء في المادة 33، في حين يتم سحب شهادة التسجيل وفقا للمادة 35 في الحالات الآتية: التنازل عن شهادة التسجيل، عدم ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت لمدة 6 أشهر، التوقف عن نشاط الإعلام عبر الانترنت لمدة 30 يوما، الإفلاس أو التصفية القضائية

الفصل الثالث: حق الرد والتصحيح: تضمن 5 مواد ( من المادة 36 الى المادة 40 ) وتنص على أن لكل شخص طبيعى أو معنوي الحق في التصحيح والحق في الرد في حالة تم ذكرهما اسميا أو ضمنيا في محتوى الإعلام عبر الانترنت طبقا للمادتين 100 و 101 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام،

المادة 38: ضرورة تضمين طلب التصحيح أو حق الرد التصحيحات التي يرغب مقدم الطلب في إجرائها أو التهم التي يعتزم ممارسة حقه في الرد أو التصحيح.

المادة 39: يتعين على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت أن ينشر في موقعة كل رد أو تصحيح فور إخطاره من طرف الشخص أو الهيئة المعنية.

**المادة 40 :** يتعين على مدير الإعلام عبر الانترنت أن ينشر مجانا و في ظروف تقنية فعالة كل تصحيح أو رد : - يتم نشر الرد أو التصحيح في الصحافة الإلكترونية في نفس ركن النشر و بذات الطريقة والأسلوب واللغة والحجم الذي نشرت به المادة موضوع الرد أو التصحيح. - يتم نشر الرد أو التصحيح في خدمات السمي البصري عبر الانترنت حسب الشروط التقنية، وبنفس شروط أوقات البث التي بث فيها البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب، ولا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للرسالة المتضمنة الرد دقيقتين (2) اثنتين.

### نتائج وخلاصة الدراسة :

مر قطاع الإعلام في الجزائر عبر عدة محطات اختلفت باختلاف الظروف والأسباب التي أدت في كل مرة إلى ظهور القوانين كنتيجة لظروف وأزمات على اختلافها سياسية اقتصادية ،، الخ ، وقد جاء وصدر هذا المرسوم كنتيجة لمجموعة من الإصلاحات مست العديد من القطاعات من بينها قطاع الإعلام بما في ذلك الإلكتروني ، وبعد القراءة القانونية لذات المرسوم توصلنا إلى البعض من النتائج كالآتي :

- كانت اغلب التوقعات توجي بإعادة الاعتبار للإعلام الإلكتروني وتنظيمه والارتقاء به وبالقائمين عليه ( من حيث الحقوق والواجبات ) ، و الذي شهد لفترات عديدة فوضى وتذبذب في مختلف الأنشطة الإعلامية التي تمارس عبر الانترنت ، لكن المتمعن في بنود المرسوم محل الدراسة يجد تقريبا عكس تلك التوقعات .

- تكرار نفس التجربة المتعلقة سابقا بالفتح الشكلي لقطاع السمي البصري وقد اتضح ذلك نظريا وحتى تطبيقا ، من خلال قانون الإعلام 2012 وقانون السمي البصري 2014 ، بحيث نجد أن بنود ذات المرسوم عكست نفس التوجه السابق ، من خلال تكريس السلطة لسياسة الاحتكار ، مع التشكيك في النوايا الصادقة في ديمقراطية القطاع بالصورة التي تحقق الحرية في الرأي والتعبير القائم على التعدد ( وهو ما لم نلمسه من خلال بنود ذات المرسوم ) ، ولكن وفقا للأطر أخلاقية وقانونية دون فوضى أو اختلال

- بعد التدقيق في بنود المرسوم وللوهلة الأولى يتضح انه غلبت عليه القاعدة القانونية الإلزامية والوجوبية ( 13 مادة بدأت بصيغة الفعل يجب ( المواد: 5 / 7 / 12 / في البند الثاني / والمواد : 14 / 15 / 16 / 18 / 19 / 20 / 27 / 30 / 31 / 38 / ) ، كلها مواد بمثابة أوامر وتعليمات

و المادة 22 أتت بدايتها بصيغة الفعل يلزم و 8 مواد بصيغة الفعل يتعين وهي المواد: ( 10 / 11 / 17 / 13 / 21 / 39 / 40 / 41 ) والمادة 6 أتت بدايتها بصيغة الفعل يخضع . أي أكثر من نصف بنود القانون ، مع صيغ أخرى تندرج ضمن نفس القاعدة وهي: ( يترتب ، دون الإخلال ، في حالة الإخلال ، يتم سحب ، يترتب ، يتم التعليق المؤقت ) ، وهي كلها صيغ لا تدل على ترقية الإعلام الالكتروني وتنظيمه بقدر ما تدل على نية السلطة في بسط نفوذها وعدم رغبتها في توسع نشاط الإعلام عبر الانترنت ، من خلال التضييق عليه بانتهاج تلك الإجراءات التي اغلبها تصب في دائرة الإعلام الموجه أو الخاضع الذي يعمل تحت مضلة السلطة مع العودة إليها في كل صغيرة وكبيرة ، فعوض أن ينظر إلى الإعلام وبخاصة الإعلام الالكتروني بأنه عنصر فعال في معادلة دفع وتيرة التنمية ومرافقة مؤسسات الدولة في تحريك عجلتها ، ينظر إليه انه معيق ولا بد من كبحه والتحكم في أجهزته تحت غطاء مصطلح التنظيم والتطوير ، وعوض أن تكون كل المؤسسات ومظاهر الفساد تحت منظار الإعلام والإعلام الالكتروني من خلال تسليط الضوء على كل ما من شأنه أن يعيق التنمية أو يكون سببا في فساد المنظومة التنموية فهو ببند هذا المرسوم أضحي تحت مضلة أنظار السلطة ممثلة في السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية أو السلطة المكلفة بنشاط السمعى البصري عبر الانترنت هذه الأخيرة التي تم ذكرها في المرسوم دون التطرق إلى تشكيلتها أو طرق تنصيبها ، لتبقى العديد من بنود المرسوم معلقة بتنصيب تلك السلطة ، وهي نفس النقائص التي تم رصدها في قانون الإعلام 2012 على شاكلة عدم تنصيب العديد من الهيئات من بينها: مجلس أخلاقيات وآداب مهنة الصحافة ، وعدم تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، و وكالات الاستشارة في الاتصال ،،، الخ ن لتنظم إليها تلك السلطة ، ( في انتظار تجسيد ذلك وفقا لقانون الاعلام الجديد 2023 ) ، ، وهو أثبات ودليل آخر على انتهاج نفس الممارسات السابقة في سن مثل هكذا قوانين ، من خلال التركيز على الجوانب النظرية دون التطبيقية ، فكم من بنود قانونية صماء غير مفعلة ، وبالرغم

من ذلك يتم التحجج بها في حالة أي تجاوز لا يكون في صالح صناع القرار ، وهو ما يخالف مبدأ الأخذ بالأسباب ، والاحتكام للبند القانونية المتوازنة و الغير متناقضة فيما بينها ، والقائمة على مبدأ المساواة والعدالة القانونية بين الأطراف المتضمنة لتلك القوانين أو المراسيم ، ففي ذات المرسوم محل الدراسة والتحليل غلبت عليه طابع الوجوبية والإلزام ، لصالح السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعى البصري على حساب المدير المسؤول على الجهاز والقائمين عليه ( ما عليهم من واجبات و ما لهم من حقوق ) ، أي انه لا يوجد توازن بين الواجب والحق ( الحقوق والواجبات ) ، وما هو معلوم و متعارف عليه انه أينما يوجد الواجب يوجد الحق ، وهو ما لم يتم تجسيده في ذات المرسوم تاركا المجال مفتوح أمام العديد من التأويلات والآراء حول ذلك ، بالرغم من انه لربما سيتضمنها قانون الصحفي الذي طال انتظاره ، إلا انه لا يمكن تبرير ذلك خاصة أن ذات المرسوم تضمن الحق في التصحيح والحق في الرد ، و بالنظر للتقاليد القانونية القائمة على أسس ديمقراطية كان لزاما أن يتضمن بنود أيضا تتعلق بحقوق أخرى على شاكلة الحق في الوصول والحصول على المعلومة ومصادرها المختلفة ، الحق في السر المهني ..... الخ ،

- ومن جانب آخر نجد أن ذات المرسوم تضمن البعض من المصطلحات الغير دقيقة والتي يشوبها اللبس في القراءة القانونية ما يجعلها ثغرات قانونية يتوجب سدها من خلال توضيحها بدقة، على شاكلة تسمية السلطة (مصطلح يحمل طابع سلطوي) بدل الهيئة ، أيضا مصطلح الإعلام عبر الانترنت الذي تم توضيحه طبقا للمادتين 67 و69 من القانون العضوي للإعلام 2012 ،

- كذلك بالنسبة لمصطلحي الحرية والمسؤولية نجد أن اغلب المواد القانونية التي تم التطرق إليها تصب في خانة تحميل المسؤولية للقائمين على أجهزة الإعلام عبر الانترنت ، من خلال كل الإجراءات التي تضمنها ذات المرسوم بدءا بإجراءات التصريح والحصول على شهادة التسجيل وصولا إلى الحق في التصحيح والحق في الرد ، في حين غابت المعاني التي تدل على مصطلح الحرية ، على شاكلة عدم التطرق والتفصيل في حرية النشر والوصول إلى مصادر المعلومات ، كذلك عدم منح الحرية في

إنشاء أجهزة للإعلام عبر الانترنت ضمن نطاقات أخرى خارج نطاق DZ مع تحميلهم المسؤولية القانونية في ذلك .

- فمثلا لو منحت لهم الحرية في ذاك في هذه الحالة يكون القائم على ذلك الجهاز مسؤولا ، على اعتبار أن فكرة المسؤولية لا تنفصل عن الحرية ( احمد رضا حدريان شيمر ، منير زيبائي ، 2013 ) ، وبذلك تصيران تثيران القلق لدى القائم بذلك الجهاز من جهة ومن جهة أخرى لدى السلطة المكلفة بالإعلام عبر الانترنت ، إلا أن ذلك القلق يكون ايجابيا بحيث يدفع من له نية في إنشاء تلك الأجهزة إلى حسن الاختيار وتحمل العواقب أمام أي تجاوز .

- لنخلص بالقول أن العبرة ليست بالتسرع في سن القوانين بقدر ما هي التعلم من أخطاء الماضي وعدم تكرارها ، للخروج من دائرة التوقع والاضطراب الإعلامي الغير مستقر ومواكبة مستجدات الوضع ومقتضيات العصر ، والوصول بالقطاع إلى بر الأمن والأمان الإعلامي الايجابي لكل الأطراف دون استثناء وذلك من خلال الإيمان من قبل تلك الأطراف أن الإعلام وخاصة منه الالكتروني في الوقت الراهن هو سلاح تنموي في شتى المجالات إن تم استغلاله استغلال عقلاني وأخلاقي ، مع التخلص من منطق التبعية والهيمنة من خلال فتح المجال دون تجاوز الأطر القانونية المنضمة والمطورة له ، مع تحمل المسؤولية ، إضافة إلى انتهاز مبدأ دعه يعمل اتركه يمر ولكن وفقا لحدود قانونية قوامها تحكيم العقل والضمير ( لا غالب ولا مغلوب ) ( طبقا لنظرة تشاركية توافقية تعود بالفائدة على الجميع )

والمميز في قانون الإعلام هذه المرة أنه يتضمن عدة نصوص، وهي القانون العضوي ومشاريع أخرى منتظرة قريبا بالبرلمان تخص السمي البصري والصحافة المكتوبة والإعلام الإلكتروني، هذا سيمكن من معالجة أكثر دقة لكافة ملفات الإعلام بمختلف أصنافها.

## توصيات و اقتراحات :

- ضرورة تهيئة الأرضية المناسبة والإمكانات المادية والبشرية اللازمة قبل سن أي تشريع إعلامي خاصة في شقه التطبيقي ( فكم من هيئة أو سلطة منصوص عليها في العديد من القوانين إلا أنه لم يتم تنصيبها ولسنوات عديدة ، على شاكلة السلطة المنصوص عليها في هذا المرسوم والتي يمكن اعتبارها أساس قيام وتجسيد بنود هذا المرسوم ، وبدونها يبقى قطاع الإعلام الالكتروني أو عبر الانترنت في حكم المجهول أو الغير مقنن )

- ضرورة تضمين الحقوق ضمن الواجبات في أي مرسوم أو قانون إعلامي

- نوصي بضرورة جعل تشكيلة السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعى البصري تتضمن أعضاء بالتساوي بين : القائمين على الأجهزة عبر الانترنت بالانتخاب وأعضاء آخرين متخصصين من جانب السلطة

- اقتراح تشكيل هيئة أخرى مستقلة ومحيدة تتعلق بدراسة الطعون والفصل في مختلف الاختلافات والخلافات التي تحدث بين مدراء الأجهزة عبر الانترنت وبين السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعى البصري أو المكلفين باستضافة تلك الأجهزة

- نوصي بضرورة التدقيق في المصطلحات وتوضيحها في البنود القانونية لدرء كل التأويلات والابتعاد عن اللبس والغموض الذي يكتنفها

- الدعوة إلى انتهاز مبدأ العدل والمساواة والمحافظة على حقوق الآخرين بالنسبة للقائمين على أجهزة الإعلام عبر الانترنت، مع نبذ الفوضى الإعلامية ، و الابتعاد عن كل ما من شأنه أن يثير الفتن ويمس بقيم ومبادئ المجتمع

- ضرورة التخلص من سياسة التبعية ومنطق الهيمنة المنتهج لسنوات عديدة ضمن التشريع الإعلامى في الجزائر ، بالرغم من النية والإرادة في الانفتاح الإعلامى ، وذلك يكون من خلال فتح

المجال دون تجاوز الأطر القانونية المنضمة والمطورة له ، مع تحمل المسؤولية القانونية وفقا لخدمة إعلامية عمومية هادفة ورقابية

- ضرورة تبني مبدأ التشاور وإشراك المتخصصين والخبراء في أي تشريع إعلامي دون إقصاء ، مع دعوة الأسرة الإعلامية على اختلاف توجهاتها إلى ضرورة التهيكل ( على اعتبار أن الفرقة والشقاق داخل قطاع الإعلام ألقى بضلاله على سن مثل هكذا قوانين ) ، وما تخبط وتردي المشهد الإعلامي في الجزائر وبخاصة الإعلام السمعي البصري والالكتروني، وقد تجلى ذلك في بنود القوانين الجديدة الصادرة سنة 2023 لدليل على ذلك .

- في انتظار تجسيد بعض البنود الإيجابية في قانون الإعلام الجديد 2023 كتوسيع صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري لمراقبة خدمات الإعلام السمعي البصري عبر الانترنت ، مع التحفظ على بعض البنود المنصوص عليها في قانون السمعي البصري و قانون الصحافة المكتوبة والالكترونية و في انتظار صدور قانون الصحفي ، والإشهار .

### قائمة المراجع:

- أحمد مختار عمر: المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم أليسكو، 1988، ص53 .
- عبد الرزاق محمد الدليمي: إشكاليات الإعلام والاتصال في العالم الثالث، دار مكتبة الرائد العلمية، عمان، 2004 ، ص62
- ليلى عبد المجيد: تشريعات الإعلام دراسة حالة على مصر، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص ص 11- 12
- المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق ، بيروت. ط: الأربعون، 2003م. ص: 316
- مقدار بالجن، التربية الأخلاقية الإسلامية. ط1، مكتبة الخانجي بالقاهرة، 1977م، ص: 331

- جورج صدقة، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع ، مؤسسة مهارات ، ط1 ، بيروت ، 2008 ، صص 14 – 12
- حسنين ابراهيم السيد، أخلاقيات الإعلام وقوانينه، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2015، ص48
- احمد رضا حدريان شيمر ، منير زيبائي ، اضاءات نقدية ، مجلة محكمة ، السنة الثالثة ، العدد 12، 2013 ، ص 105 .
- المرسوم التنفيذي " رقم 20-332 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 /و / - القانون العضوي رقم 12 / 05. المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتضمن قانون الاعلام